

الفصل الأول

مناقشة ما ورد في الحلقة الأولى من تنبیهات

يقول كاتب الرسالة في التنبیهات:

"2) فأنا لست عالماً ولا مفتياً، وكل ما في كتبتي هو نقل للعلم إلى الناس، وليس من باب الفتوى، والفرق بينهما أن العلم يُكتب لكل الناس في كل زمان ومكان كما كتب أسلافنا العظام رحمة الله وما زلنا نتتلمذ على كتبهم، أما الفتوى فهي اختيار ما يناسب من هذا العلم العام لواقع معين، أي لأناس معينين في مكان معين وزمان معين، فالفتوى هي معرفة الواجب في الواقع.

وما يظهر في كتبتي أنه من باب الفتوى فهو من آرائي الخاصة التي لا ألزم بها أحداً، وهي ما رأيته الحق إلى وقت كتابتها".

أقول:

أ- فهذا الكلام فيه عدة تناقضات:

أولها أنه يقول أن كلامي عام وليس متعلقاً بواقع ولا زمان معين، ثم يقول إن ما يظهر من في كتبتي أنه من باب الفتوى فهو من آرائي الخاصة. إذن له آراء خاصة تتعلق بواقع معينة وأزمنة معينة، لا كما ذكر في صدر كلامه من أن كلامه عام.

ثانيها: أنه يقول عن آرائه التي تشبه الفتوى أنه لا يلزم بها أحداً، وكذلك الفتوى لا يلزم بها المفتى المستفتى، والفرق بين القضاء والإفتاء هو في إلزام الأول وعدم إلزام الثاني.

ثالثها: أنه يقول إنه ينشر كلامه العام من باب نشر العلم لا الفتوى، فإذا سلمنا له بذلك في الكلام العام الذي لا يتعلق بزمان ولا واقع معين، فما الفائدة من نشر آرائه التي تشبه

الفتوى في الأزمنة والواقع المعينة؟ الفائدة حاصلة للأمريكان والباحث بالتأكيد من أجل عدم (تعكير صفو الأمان).)

ب- ثم إذا طبقنا هذا الكلام على الكتاب لوجدناه مخالفًا لما قرره الكاتب من أنه يكتب كلامًا عامًا لا يمكن تنزيله على الواقع. فما من فصل في الكتاب، إلا وفيه يحرم كذا ويجوز كذا ويجب كذا.

ج- ثم إن كلام الكاتب أنه لا يلزم بكلامه أحدًا غير صحيح بالمرة، فأجهزة الأمن تفرض كلامه على المعتقلين بالرغبة والرعب. فمن أجابهم وأظهر الموافقة على ما في الوثيقة المذكورة، فرجوا عنه ويسروا وسمحوا له بالتسهيلات والزيارات، ومن لم يقبلها ضيقوا عليه وأساءوا له بوسائل التضييق والإساءة المختلفة.